الموضوع الرقابة المالية لحسابات المنظمة عن الدورة المالية 2011 – 2012

(الوثيقة رقم :10)

المرجع

- المواد 40 ، 41 من النظام المالي والمحاسبي الموحّد.
- قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم: (د ع/ 86/ ق 1852) سبتمبر 2010.
- قرار المؤتمر العام رقم : م ع / د ع 19/ ق 14.

الملخص

- يختص المؤتمر العام باختيار مراقب الحسابات القانوني لحسابات المنظمة من بين ثلاثة أسماء يقترحهم المدير العام.
- كما يختص المؤتمر العام بتشكيل هيئة الرقابة المالية المنتخبة من الدول لمراجعة حسابات المنظمة.
- ناقش المجلس التنفيذي في دورته الثانية والتسعين (ديسمبر 2010) الوثيقة المعروضة عليه في شأن الرقابة المالية لحسابات المنظمة عن الدورة المالية 2011 – 2012 ، وطلب تفويضه من المؤتمر العام باختيار مراقب الحسابات القانوني الخارجي ، والموافقة على مقترحه في اختيار الدول الممثلة في هيئة الرقابة المالية لحسابات المنظمة عن عامي 2011-2012 .

الإجراء المطلوب

- تفويض المجلس التنفيذي في اختيار مراقب الحسابات القانوني لتدقيق حسابات المنظمة للدورة المالية 2011 – 2012.
- الموافقة على مقترح المجلس التنفيذي في تشكيل هيئة الرقابة المنتخبة من الدول الأعضاء لمراجعة حسابات المنظمة عن عامي 2011-2012

بسم الله الرحمن الرحيم

وثيقة رقم: م ع/ د ع 20 / و 10

المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم
أمانة المجلس التنفيذي والمؤتمر العام

وثيقـة

مقدمة من المدير العام إلى المؤتمر العام

بشأن

الرقابة المالية لحسابات المنظمة عن الدورة المالية 2011-2012

~~~~~~~~

أولاً : اختيار مراقب الحسابات القانوني لتدقيق حسابات المنظمة:

تنص المادة (40 - أ) من النظام المالي والمحاسبي الموحد على الآتي:

- تقوم الهيئة المختصة في الاجتماع الدوري المقرر للنظر في الحسابات الختامية بتعيين مراقب الحسابات القانوني من بين ثلاثة أسماء على الأقل يقترحهم المدير العام لتدقيق حسابات المنظمة للسنة اللاحقة وتحديد أتعابه.

أوصى المؤتمر العام في دورته التاسعة عشرة بأن يتم اعتماد المعايير التالية في اختيار مراجع الحسابات القانوني للمنظمة:

1- استمرارية المراجعة.
2- خبرة المكتب في مراجعة مؤسسات العمل العربي المشترك.
3- الخبرة في مجال المحاسبة والمراجعة في المناشط الاقتصادية الأخرى.
4- عدد العاملين المؤهلين بالمكتب.
5- أتعاب المراجعة التي يتقاضاها عن المهمة.
~~~~~~~~

- وطبقا لنص المادة (40) فقرة (ب) من النظام المالي والمحاسبي الموحد التي تنص على الآتي:

" يقدم مراقب الحسابات القانوني تقريره السنوي إلى الهيئة المختصة في موعد أقصاه نهاية شهر نيسان / أبريل الذي يلي المدة المحددة للمنظمة لإنجاز حساباتها الختامية"

- وحيث أن نص الفقرتين (أ ، ب) من المادة (40) من النظام المالي والمحاسبي الموحد تفيد بتعيين مراقب الحسابات القانوني للفترة اللاحقة عن السنة المعين فيها وتقديم تقريره في شهر نيسان / ابريل من السنة الموالية للسنة المعنية بتدقيق حساباتها، أي خلال العام 2011 و 2012، فإن الأمر يقتضي تفويض المجلس التنفيذي في اختيار مراقب الحسابات القانوني عن فترات إعداد الحسابات الختامية للمنظمة التي لا تتزامن مع انعقاد دورات المؤتمر العام .

- أوصى المجلس التنفيذي خلال دورة انعقاده العادية الثانية والتسعين إلى المؤتمر العام في شأن تفويضه باختيار مراقب الحسابات القانوني للمنظمة عن الدورة المالية 2011 – 2012.

ثانيا : هيئة الرقابة المالية لحسابات المنظمة من ممثلي الدول الأعضاء :

نصت المادة (41) من النظام المالي والمحاسبي الموحد على ما يلي:

"تشكل هيئة الرقابة المالية لكل منظمة من ممثلي ثلاث دول على الأقل وتقوم بالرقابة الفعالة على أموال المنظمة ومتابعة أداء أجهزتها التنفيذية لمسؤولياتها وتقييم نتائج أعمالها وتبدي هيئة الرقابة المالية ملاحظاتها بشان الأخطاء والمخالفات والقصور في تطبيق الأنظمة الإدارية والمالية واقتراح الحلول المالية والمحاسبية والإدارية لتلافي هذه الأخطاء ومعالجتها ،ويشترط في عضو هيئة الرقابة ما يلي:

- أن يكون من المختصين في أجهزة الرقابة المالية في الدول العربية
- أن لا تزيد مدة تمثيله لدولته في هيئة الرقابة المالية عن دورة واحدة.
- أن لا يكون عضوا في هيئة رقابة مالية لأكثر من منظمة.

- أن لا يجمع بين عضوية هيئة الرقابة لأي منظمة وعضويته في لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة.
- أن لا تكون جنسية عضو الهيئة من نفس جنسية مديرها العام.

قرّر المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجامعة الدول العربية بموجب القرار رقم: (د ع/86/ ق 1852) بتاريخ 2010/09/30 ما يلي:

" التأكيد على أن تشكيل المجالس التنفيذية وهيئات الرقابة المالية والإدارية للمنظمات العربية المتخصصة حصرياً من صلاحيات الجمعيات العمومية للمنظمات (المؤتمر العام)"

لضمان أحكام الرقابة المالية للدول الأعضاء على الحسابات الختامية للمنظمات وتنفيذا لنص المادة (41) من النظام المالي والمحاسبي الموحّد، وتنشيطا لدور الدول العربية الأعضاء في الرقابة المالية المباشرة على تنفيذ موازناتها المعتمدة وفق الأنظمة واللوائح والقرارات الصادرة عن مؤسساتها الدستورية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

وقد قام المؤتمر العام في دورته التاسعة عشرة بالموافقة على تشكيل هيئة للرقابة المالية لمراجعة حسابات المنظمة من الدول الأعضاء بموجب قراره رقم : م ع / د ع 19/ ق 14 التالي: "الموافقة على تشكيل هيئة للرقابة المالية لمراجعة حسابات المنظمة طبقا للمادة (40) من النظام المالي والمحاسبي الموحّد" وذلك من المختصين في الأجهزة الرقابية المركزية العليا بالدول التالية:

- المملكة الأردنية الهاشمية
- الجمهورية العربية السورية
- سلطنة عمان
- دولة الكويت
- جمهورية مصر العربية
- الجمهورية اليمنية

على أن تتحمل الدول نفقات ممثليها في هيئة الرقابة المالية.

عرضت الإدارة العامة وثيقة الرقابة المالية لحسابات المنظمة للدورة المالية لعامي 2011 و2012 على المجلس التنفيذي في دورته الثانية والتسعين، وأصدر قراره رقم : (م ت / د 92 / ق 17 ونصه الآتي :

1. توصية المؤتمر العام بتفويض المجلس التنفيذي في اختيار مراقب الحسابات القانوني لحسابات المنظمة لعامي 2011 و 2012.

2. توصية المؤتمر العام بتشكيل هيئة الرقابة المالية لحسابات المنظمة طبقا للمادة (41) من النظام المالي والمحاسبي الموحد لعامي 2011 و 2012، من الدول الآتية:

- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية والشعبية
- الجمهورية العربية السورية
- جمهورية العراق
- دولة الكويت
- الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى
- الجمهورية اليمنية

3. أن لا تتحمل المنظمة نفقات ممثلي الدول في اجتماعات هيئة الرقابة المالية.

لذلك

أتشرف بعرض الأمر على المؤتمر العام للتفضل بالنظر وتفويض المجلس التنفيذي في اختيار مراقب الحسابات القانوني لحسابات المنظمة لعامي 2011 و 2012 ، وتشكيل هيئة الرقابة المالية من الدول الأعضاء.

ومرفق مع هذه الوثيقة مشروع القرار المقترح إصداره بهذه الشأن.

بسم الله الرحمن الرحيم

مشروع قرار رقم: م ع/ د ع 20 / ق 10

المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم
أمانة المجلس التنفيذي والمؤتمر العام

مشروع قرار

بشأن

الرقابة المالية لحسابات المنظمة عن الدورة المالية 2011-2012

~~~~~~~

ان المؤتمر العام:

اذ يشير الى المواد (40) ، (41) من النظام المالي والمحاسبي الموحّد.

ويشير إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم:(دع 86/ ق1852) سبتمبر 2010.

والى قراره رقم : م ع / د 19 / ق 14.

كما يشير إلى قرار المجلس التنفيذي رقم: م ت / د 92/ ق 17.

وبعد الاطلاع على الوثيقة المعروضة رقم: م ع / د ع 20/ و 10 .

يقـرّر:

1. تفويض المجلس التنفيذي باختيار المراجع القانوني الخارجي لحسابات المنظمة عن عامي 2011 و 2012.
2. تشكيل هيئة الرقابة المالية لمراجعة حسابات المنظمة عن عامي 2011 و2012 طبقا للمادة (41) من النظام المالي والمحاسبي الموحد من الدول الأعضاء التالية:
   -
   -
   -
3. أن لا تتحمل المنظمة نفقات ممثلي الدول في اجتماعات هيئة الرقابة المالية.
~~~~~~~